قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2026
بشأن
منح بعض موظفي مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي
صفة الضبطية القضائية

رئيس مجلس إدارة مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2019 بشأن مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"المركز"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (88) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يمنح موظفو المركز المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2019 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (5) لسنة 2019 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (5) لسنة 2019 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.

3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة عل كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محاضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خالد علي بن موزة
نائب رئيس المجلس

صدر في دبي بتاريخ 3 أغسطس 2026م
المـــــــــــــوافق 19 صفر 1448هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي المركز الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	سعود عبدالله حسن عبدالله بالهوش	1803	ضابط أمن أول
2	خليفة محمد محمد عقيل عبدالرحمن	1834	ضابط أمن أول
3	حسن أحمد عبدالله حسنوه الظنحاني	2193	أخصائي قانوني أول
4	حليمه حسن إسماعيل البلوشي	2219	رئيس قسم الخدمات المساندة
5	حميد حسن أحمد محمد	2299	ضابط أمن أول
6	روهوما يونس أولو	2814	حارس أمن
7	راجان باتاك لال بهادور باتاك شيترى	2815	حارس أمن
8	هاريش اولينجا راجام اولينجا	2816	حارس أمن
9	ديب كيال	2817	حارس أمن
10	توماس كيبايا ومونيو	2827	حارس أمن
11	محمد صدام حسين شاه الحميد	2828	حارس أمن
12	محمد حسن عبدالله الشيبه	2836	ضابط أمن أول